

## كشاف القناع عن متن الإقناع

قال المجد وعندي لا يكره لمن قوي .

واختاره الآجري .

( ويجزيه ) أي يجزء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة .

ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر .

وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية .

ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس .

قال في الفروع والمبدع والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

( لكن لو سافر ليفطر حرما ) أي السفر والفطر ( عليه ) حيث لا علة لسفره إلا الفطر أما

حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له وأما حرمة السفر .

فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم .

( ولا يجوز لمريض ومسافر أبيض لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره ) من قضاء ونذر

وغيرهما ( كمقيم صحيح ) لأن الفطر أبيض تخفيفا ورخصة .

فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل .

كالجمعة وكالمقيم الصحيح .

ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره .

كسائر الزمان المتضيق للعبادة .

( فيلغو صومه ) إذا صام في رمضان عن غيره .

ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له .

( ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ) لما تقدم ( وبطل فرضه ) لقطع نيته .

( ومن نوى الصوم في سفر .

فله الفطر بما شاء من جماع وغيره ) كأكل وشرب .

( لأن من ) أبيض ( له الأكل ) أبيض ( له الجماع ) كمن لم ينو ( ولا كفارة ) عليه بالوطء

( لحصول الفطر بالنية قبل الفعل ) أي الجماع .

فيقع الجماع بعده .

( وكذا مريض يباح له الفطر ) إذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم

( وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه ) سفرا يبلغ المسافة ( طوعا أو كرها .

فله الفطر بعد خروجه ( ومفارفته بيوت قريته العامرة لظاهر الآية والأخبار الصريحة .  
منها ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم  
قرب غداءه فقال اقترب .  
قلت ألسن ترى البيوت قال أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود .  
ولأن السفر مبيح للفطر .  
فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله .  
والصلاة لا يشق إتمامها .  
وهي أكد لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال .  
و ( لا ) يجوز له الفطر ( قبله ) أي قبل خروجه لأنه مقيم .  
( والأفضل له ) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه ( الصوم ) أي إتمام صوم ذلك اليوم  
خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر .  
وهو قول أكثر العلماء تغليبا لحكم الحضر كالصلاة .  
( والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ) أبيع لهما الفطر كالمريض ( أو )